دراسة تطبيقية للقاعدة الترجيحية:
"الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف"

إعداد

د/ فايز قاعد عايد الرويلي

الأستاذ المساعد في قسم القرآن الكريم وعلومه-كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية

من ١٢١ إلى ١٥٤

دراسة تطبيقية للقاعدة الترجيحية
الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف

فايز قاعد عايد الرويلي
قسم القرآن الكريم وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين ،جامعة الملك خالد،المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني faez1428@hotmail.com

الملخص:
قواعد الترجيح من الأهمية بمكان لكل من يتعامل مع أقوال المفسرين لكتاب الله تعالى، فلا بد له من التمييز والترجيح بين الأقوال عند التعارض، وقد سار طائفة من المفسرين على هذا النهج وإن لم يصرح البعض منهم بالقاعدة، ما جعل الميدان رحبا لمن أراد الجمع، والاستنباط والتطبيق على كتب التفسير، وفي طيات هذا البحث تطبيق على قاعدة (إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه) .
والهدف من البحث : الوقوف على صورة قاعدة (الحديث الصحيح مرجح ..... إلخ. و بيان تقرير المفسرين لهذه القاعدة واعتمادها للترجيح بين الأقوال، مع بسط الأمثلة التطبيقية للقاعدة.
وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، من خلال تتبع أقوال المفسرين في تقرير هذه القاعدة، وبيان الراجح من الأقوال من خلالها، مع الدراسة التطبيقية. وخلص البحث إلى أن القواعد التفسيرية من أهم ما يعين الباحث على التفسير والترجيح، وقرر أن خير ما يفسر به القرآن بعد القرآن، هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فالقول المستند للحديث الصحيح يقدم على غيره. كما أوصى بدراسة قواعد الترجيح في سائر أمهات كتب التفسير ابن كثير، والشوكاني، والألوسي، وابن عاشور، وغيرها، يفرد كل واحد منها برسالة علمية، أو كل قاعدة على حدة ببحث.
كلمات مفتاحية : قاعدة ؛ ترجيح ؛ تفسير ؛ السنة .

An Applied Study Of The Preference Rule A Sahih Hadith Is Preferred Among Opinions When There Are Differences

Fayez Qaed Ayed Al-Ruwaili

Department Of The Holy Qur'an And Its Sciences, College Of Sharia And Fundamentals Of Religion, King Khalid University, Kingdom Of Saudi Arabia.

Email: faez1428@hotmail.com

Abstract:

The rules of preference are of utmost importance to anyone dealing with the interpretations of the Book of God. They must distinguish and give preference between opinions when they conflict. A group of interpreters have followed this approach, even though some of them did not explicitly state the rule. This has opened up a wide field for those who wish to compile, deduce, and apply it to books of interpretation. This research includes an application of the rule, "If a hadith is proven and shares the same meaning as one of the opinions, then it is preferred over the other." The aim of this research is to examine the principle of "authentic hadith is preferred..." and to demonstrate the exegetes' interpretation of this principle and its reliance on it for weighing opinions, while providing practical examples of the principle. The research adopted an inductive, descriptive, and analytical approach, tracing the exegetes' interpretations of this principle and, through them, identifying the most likely opinions, along with a practical study. The research concluded that interpretive rules are among the most important tools for researchers in interpreting and weighing opinions. It determined that the best method for interpreting the Qur'an after the Qur'an is the hadith of the Prophet (peace and blessings be upon him), so the statement based on authentic hadiths takes precedence over others. It also recommended studying the principles of weighing opinions in all the major books of interpretation, such as Ibn Kathir, al-Shawkani, al-Alusi, Ibn Ashur, and others, with each being devoted to a separate thesis, or each rule being addressed separately in a separate study.

Keywords: Rule; Weighing; Interpretation; Sunnah.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وصفيه من خلقه، صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذا بحث يتناول قاعدة من قواعد الترجيح بالدراسة، والنقد، وبسط الأمثلة عليها ما أمكن الوسع، وجادت الطاقة، فإن قواعد الترجيح من الأهمية بمكان لكل من يتعامل مع أقوال المفسرين لكتاب الله تعالى، فلا بد له من التمييز والترجيح بين الأقوال عند التعارض، فقد سار طائفة من المفسرين على هذا النهج وإن لم يصرح البعض منهم بالقاعدة، ما جعل الميدان رحب لمن أراد الجمع، والاستنباط والتطبيق على كتب التفسير، وفي طيات هذا البحث تطبيق على قاعدة (الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف) فالله أسأل التوفيق، والسداد، والرشاد، لباحثها، ومن أطلع عليها.

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق الأهداف التالية.

١- التعريف بقواعد الترجيح في اللغة والاصطلاح.

٢- الوقوف على صورة قاعدة (الحديث الصحيح مرجح....).

٣- بيان تقرير المفسرين لهذه القاعدة واعتمادها للترجيح بين الأقوال.

٤- بسط الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

منهج البحث:

سوف يسير الباحث وفق المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، من خلال تتبع أقوال المفسرين في تقرير هذه القاعدة، وبيان الراجح من الأقوال من خلالها.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي لا يوجد بحث مستقل بعنوان **(الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف)** إلا ما يوجد مقارب لهذا العنوان، وضمن قواعد ترجيحية، سرداً دون بسطاً للأمثلة منها على سبيل المثال بحث بعنوان (القول المبين في قواعد الترجيح بين المفسرين) لفهد بن عبد الله الحزمي، وقواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية – للدكتورة عبير بنت عبد الله النعيم رسالة دكتوراه جامعة الملك سعود، وما نحن بصدده في هذا البحث قاعدة من القواعد التي سار عليها بعض المفسرين كالإمام الطبري، وغيره.

خطة البحث:

وهي عبارة عن مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية البحث وأهدافه، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: بين يدي القاعدة:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات على القاعدة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة.

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على القاعدة.

الخاتمة.

الفهارس.

قاعدة:

الحديث الصحيح مرجح بين الأقوال عند الاختلاف.

المبحث الأول: بين يدي القاعدة:

المطلب الأول: تعريف قواعد الترجيح.

قبل التعريف بقواعد الترجيح مركبة لابد من الوقوف على معنى كل من شطري التركيب مفرداً.

القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، والقاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، وقواعِدِ الْبَيْتِ: أساسُه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال جل وعلا: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]، قَالَ الزَّجَّاجُ: القَواعِدُ أَساطينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُه[١].

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني: "القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢].

وقال غيره: قضايا أغلبية[٣].

الترجيح في اللغة:

تدل على الثقل في الوزن، والتفضيل، قال الجوهري: رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً[٤].

---

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٢٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٠٩)، ولسان العرب (٣/ ٣٦١) مادة (قعد).

[٢] التعريفات (ص: ١٧١).

[٣] ينظر: المرجع السابق.

[٤] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٤) (رجح) بتصرف.

قال ابن فارس: "(رجح) الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. وتقول: ناوأنا قوما فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم"[١].

وفي الاصطلاح:

قال الجرجاني: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[٢].

وقال المناوي: "تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر. وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين"[٣].

وفيما نحن بصدده: تقوية أحد الأقوال التفسيرية على ما عارضه بدليل معتبر.

أما تعريف قواعد الترجيح مركباً في رأي الباحث:

قضايا وضوابط أغلبية نقوي بها ونرجح أحد الأقوال التفسيرية على ما خالفه.

المطلب الثاني: صورة القاعدة.

صورة القاعدة:

إذا ورد خلاف المفسرين في تفسير آية من القرآن، وكان لهم فيها عدة أقوال، فإن القول الذي يعتضد بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقدم على غيره، فورود هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحته. والترجيح لغيره عليه ترجيح بلا مرجح، ومخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم دون مستند.

أما إذا اعتضد كل قول بسنة، أو بقرآن فالترجيح يكون بغير هذه القاعدة.

---

[١] مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩) (رجح).

[٢] التعريفات (ص: ٥٦).

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٥).

المبحث الثاني: التطبيقات على القاعدة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقرير القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة كثير من المفسرين، ومن هؤلاء:

الإمام الطبري: كثيراً ما نراه يرجح بهذه القاعدة، فمن ذلك قوله في معرض ترجيحه لأحد الأقوال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بتأييده. وإذ كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا أذن الله لمن أذن له أن يشفع فزع لسماعه إذنه، حتى إذا فزِّع عن قلوبهم فجلِّيَ عنها، وكشف الفزع عنهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالت الملائكة: الحق، (وَهُوَ الْعَلِيُّ) على كل شيء(الْكَبِيرُ) الذي لا شيء دونه"[١].

ومن تقريرات الطبري لهذه القاعدة قال: القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "يوم يأتي بعض آيات ربك"، لا ينفع من كان قبل ذلك مشركًا بالله، أن يؤمن بعد مجيء تلك الآية.

وقيل: إن تلك الآية التي أخبر الله جل ثناؤه أن الكافر لا ينفعه إيمانه عند مجيئها: طلوعُ الشمس من مغربها.

وسرد العديد من الأحاديث والآثار منها حديث أبو هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. قال:

---

[١] جامع البيان للطبري (٢٠/ ٤٠٠).

فإذا رآها الناس آمن من عليها، فتلك حين ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾»[١].

ثم ذكر قولاً آخر قال:

وقال آخرون: بل ذلك بعض الآيات الثلاثة: الدابة، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها .

كذلك في هذا القول استدل بالعديد من الأحاديث والآثار، ثم قال:

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذلك حين تطلع الشمس من مغربها".

ومن المفسرين أبو جعفر النحاس عند تفسير سورة الفتح قال: مَعْنَى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١] عَلَى اسْتِقْصَاءٍ وَهَذَا مَوْضِعُهُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يُعْنَى بِهَذَا: فَتْحَ مَكَّةَ وَذَلِكَ غَلَطٌ وَالَّذِي عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ غَيْرُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وقال: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمُ مِنْهُ كَانَتِ الْحَرْبُ قَدْ حَجَزَتْ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ فَلَمَّا كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ وَالصُّلْحُ وُضِعَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ فَتَلَاقَوْا فَلَمْ يُكَلَّمْ أَحَدٌ بِعَقْدِ الْإِسْلَامِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ فَلَقَدْ دَخَلَ فِي تِلْكَ السِّنِينِ مِثْلُ مَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ» وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ بَيِّنٌ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] كَانَ هَذَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ أَيْضًا جَاءَ بِذَلِكَ التَّوْقِيفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَكُمْ

---

[١] صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب {لا ينفع نفسا إيمانها} (٦/ ٥٨) حديث (٤٦٣٥).

وَبَيْنَ النَّاسِ»[١] وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٢]. وَهَذَا لِلَّذِينَ أَنْفَقُوا قَبْلَ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَاتَلُوا[٣].

ومنهم أبو بكر بن العربي: قال في مَسْأَلَةٌ لَفْظِ أَفْعِلْ فِي قَوْله تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ} اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي لَفْظِ (أَفْعِلْ) فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَرْضٌ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ نَدْبٌ؛ قَالَهُ الْكَافَّةُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَتَبَ وَنُسْخَةُ كِتَابِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَأْدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[٤].

وَقَدْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَاشْتَرَى وَرَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَوْ كَانَ الْإِشْهَادُ أَمْرًا وَاجِبًا لَوَجَبَ مَعَ الرَّهْنِ لِخَوْفِ الْمُنَازَعَةِ[٥].

ومنهم القاضي ابن عطية قال: وقوله تعالى: {وَلَمْ يُصِرُّوا} الإصرار معناه: اعتزام الدوام على الأمر، وترك الإقلاع عنه، ومنه صر الدنانير، أي الربط عليها، ومنه قول أبي السمال قعنب العدوي: علم الله أنها مني صرى.

يريد: عزيمة. فالإصرار اعتزام البقاء على الذنب، ومنه قول النبي عليه السلام: «لا توبة مع إصرار»[١]، وقال أيضاً: «ما أصر من استغفر»[٢]،

---

١ لم أجده لا مرفوعا، ولا موقوفاً، ولا مقطوعاً.

٢ صحيح البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذا خليلا» (٥/ ٨) حديث (٣٦٧٣).

٣ الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٧٥ – ٦٧٨) بتصرف.

٤ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢/ ٧٥٦) حديث (٢٢٥١)، وسنن الترمذي، أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط (٣/ ٥١٢) حديث (١٢١٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث، وقال الألباني حسن.

٥ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٤٢).

واختلفت عبارة المفسرين في الإصرار، فقال قتادة: هو الذي مضي قدماً في الذنب لا تنهاه مخافة الله. وقال الحسن، إتيان العبد الذنب هو الإصرار حتى يتوب، وقال مجاهد: {وَلَمْ يُصِرُّوا} معناه: لم يمضوا وقال السدي: «الإصرار» هو ترك الاستغفار، والسكوت عنه مع الذنب[٣].

ومنهم الحافظ ابن كثير: قال ابن كثير: وقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

أي: لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مَضرّة عليه في دينه – وربما كان– في دنياه.

ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال: " سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قال البخاري: وساق السند، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له شُجَاعًا أقرعَ له زبيبتان، يُطَوّقُه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه – يعني بشدقَيْه – يقول: أنا مَالُكَ، أنا كَنزكَ" ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ إلى آخر الآية[٤].

---

١ لم أجده من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا من كلام الصحابة والتابعين، لذا نسبه أبو زهرة في تفسيره لبعض العلماء (١٤١٧/٣).

٢ أخرجه أبو داود بالسنن، باب في الاستغفار، (٨٤/٢) حديث (١٥١٤)، والترمذي في السنن ت شاكر (٥/ ٥٥٨) حديث (٣٥٥٩) وقال: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي، وضعفه الألباني.

[٣] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١/ ٥١١).

[٤] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [آل عمران: ١٨٠] (٦/ ٣٩) حديث (٤٥٦٥).

ثم سرد طائفة من الأحاديث في هذا القول، ثم قال: وقال العَوْفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بَخِلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها. رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه. وقد يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله أعلم[١].

ومنهم الألوسي: كثيراً ما يستعمل هذه القاعدة في تأييد اختياره وترجيحه فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٤]

قال: والظاهر أن المخاطب المؤمنون وعدم فقههم للتسبيح الصادر من الجمادات كناية والله تعالى أعلم عن عدم العمل بمقتضى ذلك فإن الإنسان لو تيقظ حق التيقظ إلى أن النملة والبعوضة وكل ذرة من ذرات الكون يقدس الله تعالى وينزهه ويشهد بحلاله وكبريائه وقهره وعمر خاطره بهذا الفهم لشغله ذلك عن الطعام فضلا عن فضول الأفعال والكلام... ثم ساق الأقوال عن فقه تسبيح الجمادات والقول بعدم فقهه، ثم قال: ومن تتبع الأحاديث والآثار رأى فيها ما يشهد بما ذهب إليه هذا البعض شهادة لا تكاد تقبل التأويل فقد صح سماع تسبيح الحصا في كفه صلّى الله عليه وسلّم[٢].

ومنهم الطاهر ابن عاشور: فقد قرر هذه القاعدة في تفسيره ومن ذلك مثلاً عند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص: ٣٤] بعد ما ساق الأقوال قال: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ فِتْنَتِهِ. وَأَظْهَرُ أَقْوَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ

---

[١] ينظر: تفسير ابن كثير / دار طيبة (٢/ ١٧٤ – ١٧٥) بتصرف.

[٢] روح المعاني للألوسي (٨/ ٨٠).

يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلم تحمل مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»[١].[٢].

المطلب الثاني: الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

من أمثلة هذه القاعدة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]

قال الطبري: اختلف أهل التأويل في الموصوفين بهذه الصفة من هم؟ وما السبب الذي من أجله فزِّع عن قلوبهم؟ فقال بعضهم: الذي فزع عن قلوبهم الملائكة، قالوا: وإنما يفزِّع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماعهم الله بالوحي.

ثم ذكر لهذا القول عدة آثار منها ما رواه الشعبي قال: قال ابن مسعود في هذه الآية ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ قال: إذا حدث أمر عند ذي العرش سمع مَن دونه من الملائكة صوتًا كجر السلسلة على الصفا فيُغشى عليهم، فإذا ذهب الفزع عن قلوبهم تنادوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟ قال: فيقول: من شاء قال الحق وهو العلي الكبير.

وكذلك ما أثر عن مسروق قال: إذا حدث عند ذي العرش أمر سمعت الملائكة صوتًا كجر السلسلة على الصفا، قال: فيُغشى عليهم، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قال: فيقول من شاء الله الحق وهو العلي الكبير.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٨/ ١٢٨) حديث (٦٦٣٩).

[٢] التحرير والتنوير (٢٣/ ٢٥٩- ٢٦٠).

ثم قال: وقال آخرون ممن قال: الموصوفون بذلك الملائكة، إنما يفزع عن قلوبهم فزعُهم من قضاء الله الذي يقضيه حذرًا أن يكون ذلك قيام الساعة.

وذكر الأثر عن قتادة قوله ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ . . .﴾ الآية، قال: يوحي الله إلى جبرائيل فتفرَّق الملائكة، أو تفزع مخافة أن يكون شيء من أمر الساعة، فإذا جُلِيَ عن قلوبهم وعلموا أنه ليس ذلك من أمر الساعة ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.

وقال: قال آخرون: بل ذلك من فعل ملائكة السماوات إذا مرت بها المعقِّبات فزعًا أن يكون حدث أمر الساعة.

وذكر أثر الضحاك يقول: في قوله ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ . . .﴾ الآية، زعم ابن مسعود أن الملائكة المعقبات الذين يختلفون إلى الأرض يكتبون أعمالهم، إذا أرسلهم الرب فانحدروا سمع لهم صوت شديد، فيحسب الذين هم أسفل منهم من الملائكة أنه من أمر الساعة، فخروا سجدًا، وهكذا كلما مروا عليهم يفعلون ذلك من خوف ربهم.

والقول الرابع: قال: وقال آخرون: بل الموصوفون بذلك المشركون، قالوا: وإنما يفزِّع الشيطان عن قلوبهم، قال: وإنما يقولون: ماذا قال ربكم عند نزول المنية بهم.

وساق قول ابن زيد، في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ قال: فزع الشيطان عن قلوبهم وفارقهم وأمانيهم، وما كان يضلهم {قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} قال: وهذا في بني آدم، وهذا عند الموت أقروا به حين لم ينفعهم الإقرار.

قال الطبري بعد سرد هذه الأقوال معملاً هذه القاعدة: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بتأييده. وإذ كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا

أذن الله لمن أذن له أن يشفع فزع لسماعه إذنه، حتى إذا فزِّع عن قلوبهم فجلِّيَ عنها، وكشف الفزع عنهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالت الملائكة: الحق، (وَهُوَ الْعَلِيُّ) على كل شيء(الْكَبِيرُ) الذي لا شيء دونه[١].

ومن الأمثلة:

في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣]

قال النحاس: في هذه الآية أربعة أقوال:

فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قل لآ أسئلكم عليه أجرا قال لا أسألكم على الإيمان جعلا إلا أن تودوني لقرابتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الأنصار ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله

ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال: قل لا أسألكم عليه أجرا إلا أن تودوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني، وفي رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل الله عز وجل قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نود بهم قال علي وفاطمة وولدهما صلوات الله عليهم.

والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرئ على عبد الله بن الصقر بن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال حدثنا عوف ومنصور عن الحسن قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال التقرب إلى الله عز وجل والتودد إليه بطاعته فهذا قول حسن.

---

[١] ينظر: تفسير الطبري (٣٩٦/٢٠ – ٤٠٠) بتصرف.

ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا أسألكم على ما أتيتكم من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله وأن تقربوا إليه بطاعته)[١]"[٢].

ومن الأمثلة:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال ابن العربي:

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ: هُوَ مَفْعَلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، مِنْ قَامَ، كَمَضْرَبٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْضًا، مِنْ ضَرَبَ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ وَالتَّقْدِيرُ: " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدْوَةً ". وَالْأَكْثَرُ حَمَلَهُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي بَعْضِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي جَعَلَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ رِجْلَهُ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجُ إسْمَاعِيلَ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – رَأْسَهُ.

وَقَدْ رَأَيْت بِمَكَّةَ صُنْدُوقًا فِيهِ حَجَرٌ، عَلَيْهِ أَثَرُ قَدَمٍ قَدْ انْمَحَى وَاخْلَوْلَقَ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: هَذَا أَثَرُ قَدَمِ إبْرَاهِيمَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – وَهُوَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَعَا إبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِيهِ رَبَّهُ تَعَالَى حِينَ اسْتَوْدَعَ ذُرِّيَّتَهُ.

فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ: مَعْنَاهُ كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلًّى: مَدْعَى أَيْ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤/ ٢٣٨)، حديث (٢٤١٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير – تفسير سورة حم عسق – (٢/ ٤٨١)، حديث (٣٦٥٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إنما اتفقا في تفسير هذه الآية على حديث عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه في قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم، ووافقه الذهبي.

[٢] الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٦٥٦– ٦٥٧).

وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ: مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ «أَنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ اتَّخَذْت مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَت: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»[١].

الْحَدِيثَ، «فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَوَافَهُ مَشَى إلَى الْمَقَامِ الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ، وَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»، وَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ هُوَ الْمَقَامُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ بَيَّنَ الصَّلَاةَ وَأَنَّهَا الْمُتَضَمِّنَةُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا مُطْلَقَ الدُّعَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَرَّفَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهُوَ عَقِبَ الطَّوَافِ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَوْقَاتِ مَأْخُوذٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَوْضَحَ أَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَاجِبَتَانِ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ[٢].

ومن الأمثلة:

قال ابن العربي في مَسْأَلَة الْمَمْسُوخِ هَلْ يَنْسِلُ أَمْ لَا؟

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَمْسُوخِ؛ هَلْ يَنْسِلُ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسِلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَنْسِلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الصَّحِيحِ حِينَ «سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ، فَقَالَ إنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الضَّبُّ مِنْهَا»[١].

---

[١] متفق عليه، البخاري – كتاب الصلاة – باب ما جاء في القبلة – حديث(٤٠٢)، ومسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر رضي الله عنه – حديث رقم (٢٣٩٩)

[٢] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/٥٩– ٦٠).

وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَأْرَ مُسِخَ، أَلَا تَرَاهُ إِذَا وُضِعَ لَهُ أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ يَشْرَبْهَا»[٢].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرَدَةً قَدْ رَجَمُوا قِرَدَةً. وَنَصُّ الْحَدِيثِ: قَدْ رَأَيْت فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرَدَةً قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتهَا مَعَهُمْ[٣]. ثَبَتَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ، وَسَقَطَ فِي بَعْضِهَا. وَثَبَتَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: قَدْ زَنَتْ. وَسَقَطَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ[٤].

ومن الأمثلة:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] اختلف أهل التأويل في تفسير هذه الآية على قولين:

الأول: أن معناها، يوم يكشف عن شدة وكرب، وهذا يوم القيامة.

وتقول العرب: كشف هذا الأمر عن ساق، إذا صار إلى الشدة، وتقول وشمرت الحرب عن ساقها، أي إذا اشتدت.

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية: يكشف عن أمر عظيم، كقول الشاعر:

وقامت الحرب بنا على ساق[٥]

---

[١] صحيح مسلم، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ (٣/ ١٥٤٦) حديث (١٩٥١).

[٢] صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/ ١٢٨) حديث (٣٣٠٥).

[٣] صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (٥/ ٤٤) حديث (٣٨٤٩).

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٣٣٢).

[٥] أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٥٥٤)، وقد ذهب جماعة أن هذه الآثار ونحوها لا تثبت كما قال سليم الهلالي في رسالته (المهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وخلص من هذه الدراسة إلى أنه لا يصح منها شيء، وضعف جميع أسانيدها ينظر: (ص: ١٧ وما بعدها).

القول الثاني: أن معناها، يوم يكشف الرحمن – سبحانه – عن ساقه يوم القيامة، وهو الصحيح، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يكشف ربنا عن ساقه فيسجد كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً"[١].

قال الشوكاني مقرراً هذه القاعدة:

وَقَالَ: يقصد ابن قتيبة: وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ يَوْمَ يَشْتَدُّ الْأَمْرُ كَمَا يَشْتَدُّ مَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرْبُ وَالْأَمْرُ قِيلَ: كَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْجِدِّ شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ، فَاسْتُعِيرَ السَّاقُ وَالْكَشْفُ عَنْ مَوْضِعِ الشِّدَّةِ، وَهَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَقِيلَ: سَاقُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ وَقِوَامُهُ كَسَاقِ الشَّجَرَةِ، وَسَاقِ الْإِنْسَانِ، أَيْ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ الْأَمْرِ فَتَظْهَرُ حَقَائِقُهُ، وَقِيلَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ جَهَنَّمَ، وَقِيلَ: عَنْ سَاقِ الْعَرْشِ، وَقِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ، وَقِيلَ: يَكْشِفُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنْ نُورِهِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَحْثِ مَا هُوَ الْحَقُّ، وَإِذَا جَاءَ نَهْرُ اللَّهِ بَطَلَ نَهْرُ[٢] مَعْقِلٍ[٣].

---

[١] متفق عليه، البخاري في مواضع، منها في كتاب التفسير – تفسير سورة القلم – باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، ومسلم –كتاب الإيمان – حديث رقم (٣٠٢).

٢ مثل معروف، والنهر منسوب للصابي الجليل معقل بن يسار رضي الله عنه، أمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما، بحفره وإجرائه على يد معقل بن يسار فنسب إليه، ينظر: تاج العروس مادة (عقل) (٣٩/٣٠)، ومعجم البلدان (٢٣٢/٥).

٣ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ أَبُو عَلِيٍّ صحب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وَإِلَيْهِ ينسب نهر معقل الَّذِي بالبصرة، وتوفي بِهَا آخر خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥١١)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٢٤).

وذكر الخلاف والآثار في ذلك ثم قال:

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يقول: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودَ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَهُ أَلْفَاظٌ فِي بَعْضِهَا طُولٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ.

ثم قال:

وَأَخْرَجَ الْفِرْيَابِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ مَنْدَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَقْسُو ظَهْرَ الْكَافِرِ فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَابْتَغُوهُ فِي الشِّعْرِ فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الشَّاعِرِ[١]:

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذ يَوْمُ كَرْبٍ شَدِيدٍ، رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ هَذَا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا عَرَفْتَ، وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ تَجْسِيمًا وَلَا تَشْبِيهًا فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

وقد ساق قول الشاعر[٢]:

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ... فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ[٣]

---

[١] البيت لحاتم الطائي.

٢ البيت لابن المقري، انظر: ديوان ابن المقري (ص: ٢٠).

[٣] انظر: فتح القدير للشوكاني بتصرف (٥/ ٣٢٨- ٣٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها. وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد – إلى ساعتي هذه – عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئا كثيراً. وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين. ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ} نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف؛ ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولا له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلا، وهذا خطأ من وجهين كما قدمناه غير مرة"[١].

وقال رحمه الله عند مناظرته لأحد أهل الكلام: "فَقُلْت لَهُ: نَبْدَأُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّهَا الْأُمُّ وَالْبَاقِي مِنْ الْمَسَائِلِ فَرْعٌ عَلَيْهَا وَقُلْت لَهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ السَّلَفُ مِنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ الْخَلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إلَى تَمْثِيلٍ. وَقَدْ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ حَكَى إجْمَاعَ السَّلَفِ – مِنْهُمْ الخطابي – مَذْهَبَ السَّلَفِ: أَنَّهَا تَجْرِي عَلَى

[١] مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

ظَاهِرِهَا مَعَ نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَذَى حَذْوُهُ وَيُتَّبَعُ فِيهِ مِثَالُهُ؛ فَإِذَا كَانَ إثْبَاتُ الذَّاتِ إثْبَاتَ وُجُودٍ لَا إثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ؛ فَكَذَلِكَ إثْبَاتُ الصِّفَاتِ إثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ فَنَقُولُ إنَّ لَهُ يَدًا وَسَمْعًا وَلَا نَقُولُ إنَّ مَعْنَى الْيَدِ الْقُدْرَةُ وَمَعْنَى السَّمْعِ الْعِلْمُ"[١].

ومن الأمثلة التطبيقية على القاعدة:

ما قرره الطاهر ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص: ٣٤] قال: "وَقَدْ أَشَارَتِ الْآيَةُ إلَى حَدَثٍ عَظِيمٍ حَلَّ بِسُلَيْمَانَ، وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فَذَكَرُوا قَصَصًا هِيَ بِالْخُرَافَاتِ أَشْبَهُ، وَمَقَامُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَمْثَالِهَا أَنْزَهُ. وَمِنْ أَغْرَبِهَا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ فَخَافَ عَلَيْهِ النَّاسَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَاسْتَوْدَعَهُ الرِّيحَ لِتَحْضُنَهُ وَتُرْضِعَهُ دَرَّ مَاءِ الْمُزْنِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَصَابَهُ الْمَوْتُ وَأَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَى كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا مَرَدَّ لِمَحْتُومِ الْمَوْتِ. وَهَذَا مَا نَظَمَهُ الْمَعَرِّيُّ تَبَعًا لِأَوْهَامِ النَّاسِ فَقَالَ حِكَايَةً عَنْ سُلَيْمَانَ:

خَافَ غَدْرَ الْأَنَامِ فَاسْتَوْدَعَ الرِّي ... حَ سَلِيلًا تَغْذُوهُ دَرَّ الْعِهَادِ
وَتَوَخَّى النَّجَاةَ وَقَدْ أَيْ ... قَنَ أَنَّ الْحِمَامَ بِالْمِرْصَادِ
فَرَمَتْهُ بِهِ عَلَى جَانِبِ الْكُرْ ... سِيِّ أُمُّ اللُّهَيْمِ أُخْتُ النَّآدِ[٢]

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْنا عَلى كُرْسِيِّهِ جَسَداً﴾ إشَارَةٌ إلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ لِيَرْتَبِطَ قَوْلُهُ: ثُمَّ أَنابَ بِذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قِصَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ قِصَّةِ فِتْنَتِهِ. وَأَظْهَرُ أَقْوَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ إشَارَةً إلَى مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١] مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٥).

[٢] انظر: ديوان سقط الزند لأبي العلاء المعري (ص: ٨١).

وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلم تحمل مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ)[1]"[2].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

المراد بالفقير والمسكين وأيهما أحسن حالاً من الآخر، في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠] فقد اختلف المفسرون في ذلك، فقيل: الفقير أحسن حالاً من المسكين، قاله: ابن السّكّيت، ويونس ابن حبيب، لأن الفقير عنده بعض ما يكفيه ويقيمه، أما المسكين الذي لا شيء له، ووافقهم في ذلك من الفقهاء أبو حنيفة، وقال فريق آخر أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿ **أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ**﴾ [الكهف: ٧٩] ولا شك أنها تساوي الكثير من المال، ويؤيده تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر، مع ما صح من دعاءه فقد ثبت عنه عند ابن ماجة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» [3] وهو أحد قولي الشافعي وعليه أكثر الصحابة، وقالت طائفة: أن الفقير والمسكين متساويان وهذا كذلك أحد قولي

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (٨/ ١٣٠) حديث (٦٦٣٩).

[2] التحرير والتنوير (٢٣/ ٢٥٩- ٢٦٠).

[3] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، بَابُ مُجَالَسَةِ الْفُقَرَاءِ (٢/ ١٣٨١) حديث رقم (٤١٢٦) قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٧١) برقم (١٢٦١).

الشافعي، وقال قوم: الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين: السائل، نسب هذا القول لابن عباس رضي الله عنه، وقد ذكروا غيرها من الأقوال، وعند الترجيح بين هذه الأقوال بهذه القاعدة يتبين لنا أن المسكين أشد حالاً من الفقير بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»[١].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

خلاف المفسرين بالمراد بالكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١] فقد ورد في تفسير الكوثر بأقوال عدة نذكر ما قاله أهل اللغة في ذلك: قال ابن منظور: "والكَوْثَر: الْكَثِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. والكَوْثَر: الْكَثِيرُ الْمُلْتَفُّ مِنَ الْغُبَارِ إِذا سَطَعَ وكَثُرَ، وَرَجُلٌ كَوْثَرٌ: كَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالْخَيْرِ. والكَوْثَرُ: السَّيِّدُ الْكَثِيرُ الْخَيِّرِ؛ قَالَ الْكُمَيْتُ:

وأَنتَ كَثِيرٌ، يَا ابنَ مَرْوانَ، طَيِّبٌ، ... وكَانَ أَبوك ابنُ العقائِل كَوْثَرا"[٣].

قال الشوكاني: "فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الْبَالِغَ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى الْغَايَةِ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا حَكَاهُ الْوَاحِدِيُّ إِلَى أَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: هُوَ حَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ، قَالَهُ عَطَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْكَوْثَرُ: النُّبُوَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَقَالَ الْحَسَنُ

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الغِنَى، (٢/ ١٢٥) حديث رقم (١٤٧٩)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (٢/ ٧١٩) حديث رقم (١٠٣٩).

[٢] ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٤٢٤-٤٢٥).

[٣] لسان العرب (٥/ ١٣٣).

بْنُ الْفَضْلِ: هُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَتَخْفِيفُ الشَّرَائِعِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَصْحَابِ وَالْأُمَّةِ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: هُوَ الْإِيثَارُ. وَقِيلَ:
هُوَ الْإِسْلَامُ، وَقِيلَ: رِفْعَةُ الذِّكْرِ، وَقِيلَ: نُورُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: الشَّفَاعَةُ، وَقِيلَ: الْمُعْجِزَاتُ، وَقِيلَ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَقِيلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقِيلَ: الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَقِيلَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ".[١] وعند الترجيح بين هذه الأقوال بإعمال هذه القاعدة يتبين لنا أن الصواب ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن الكوثر هو نهر في الجنة قد أعطاه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم
ففي صحيح الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ – أَوْ طِيبُهُ – مِسْكٌ أَذْفَرُ " »[٢] وَقد ثبت في الْبُخَارِيُّ وغيره
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: «نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ» [٣].
قال الشوكاني مقررا لهذه القاعدة: "فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَوْثَرَ هُوَ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَعَدَمُ التَّعْوِيلِ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنْ

---

[١] فتح القدير للشوكاني (٥/ ٦١٦)
[٢] صحيح البخاري، كتاب في الرقائق، باب في الحوض (٨/ ١٢٠) حديث رقم (٦٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ، (١/ ٣٠٠) حديث رقم (٤٠٠).
[٣] صحيح البخاري (٦/ ١٧٨) كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]، حديث رقم (٤٩٦٥)

كَانَ مَعْنَى الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَمَنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ تَفْسِيرٌ نَاظِرٌ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ"[١].

[١] فتح القدير للشوكاني (٥/ ٦١٦).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- أن قواعد التفسير من أجل النعم للباحث عن التأويل الصحيح للآية.

٢- خير ما يفسر به القرآن بعد طلبه به، هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ما صح من أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٣- يصار لهذه القاعدة إذا كان الحديث صحيحاً ومؤيداً لأحد الأقوال.

٤- قواعد الترجيح موضوع جدير بالبحث، والتقصي لكتب التفسير كابن كثير، وفتح القدير، وروح المعاني، والتحرير والتنوير، وغيرها، يفرد كل واحد منها برسالة علمية، أو كل قاعدة.

المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ديوان ابن المقرئ، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ الزبيدي اليمني، القرن الثامن الهجري، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي، قطر بدون تاريخ.

- ديوان سقط الزند، لأحمد بن عبد الله بن سليمان المعري (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ) الناشر: مطبعة هندية، مصر، ١٣١٩هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ه.

- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

- كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفك، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المنهل الرقراق في تخريج ما روي عن الصحابة والتابعين في تفسير { يوم يكشف عن ساق} وإبطال دعوى اختلافهم فيها تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي ١٤١٨هـ.
- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد

السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.